

## تفسير البحر المحيط

@ 170 @ يبين لكم . الآيات ، لا : ب يتفكرون ، ويتعلق بلفظ : يبين ، أي : يبين [ في الدنيا والآخرة . وروي هذا عن الحسن . .

ولا بد من تأويل على هذا إن كان التبيين للآيات يقع في الدنيا ، فيكون التقدير في أمر الدنيا والآخرة ، وإن كان يقع فيهما ، فلا يحتاج إلى تأويل ، لأن الآيات ، وهي : العلامات يظهرها [ تعالى في الدنيا والآخرة . .

وجعل بعضهم هذا القول من باب التقديم والتأخير ، إذ تقديره عنده كذلك : ويمكن الحمل على ظاهر الكلام لتعلق : في الدنيا والآخرة ، بتفكرون ، ففرض التقديم والتأخير ، على ما قاله الحسن ، يكون عدولاً عن الظاهر لا الدليل ، وإنه لا يجوز ، وليس هذا من باب التقديم والتأخير ، لأن : لعل ، هنا جارية مجرى التعليل ، فهي كالمعلقة : يبين ، وإذا كانت كذلك فهي والظرف من مطلوب : يبين ، وتقدم أحد المطلوبين ، وتأخر الآخر ، لا يكون ذلك من باب التقديم والتأخير . .

ويحتمل أن تكون : لعلكم تتفكرون ، جملة اعتراضية ، فلا يكون ذلك من باب التقديم والتأخير ، لأن شرط جملة الاعتراض أن تكون فاصلة بين متقاضيين . .

قال ابن عطية ، وقال مكي : معنى الآية أنه يبين للمؤمنين آيات في الدنيا والآخرة ، يدل عليهما وعلى منزلتهما ، لعلكم تتفكرون في تلك الآيات . قال ابن عطية : فقوله : في الدنيا ، متعلق على هذا التأويل : بالآيات ، انتهى كلامه . وشرح مكي الآية بأن جعل الآيات منكراً ، حتى يجعل الطرفين صفة للآيات ، والمعنى عنده : آيات كائنة في الدنيا والآخرة ، وهو شرح معنى لا شرح إعراب ، وما ذكره ابن عطية من أنه متعلق على هذا التأويل بالآيات ؛ إن عنى ظاهر ما يريد النحاة بالتعلق فهو فاسد ، لأن الآيات لا يتعلق بها جار ومجرور ، ولا تعمل في شيء البتة ، وإن عنى أنه يكون الظرف من تمام الآيات ، وذلك لا يتأتى إلاّ باعتقاد أن تكون في موضع الحال ، أي : كائنة في الدنيا والآخرة ، ولذلك فسره مكي بما يقتضي أن تكون صفة ، إذ قدّر الآيات منكراً ، والحال والصفة سواء في أن العامل فيهما محذوف إذا كانا طرفين أو مجرورين ، فعلى هذا تكون : في الدنيا ، متعلقاً بمحذوف لا بالآيات ، وعلى رأي الكوفيين ، تكون الآيات موصولاً وصل بالظرف ؛ ولتقرير مذهبهم ورده موضع غير هذا . .

{ في الدنيا والآخرة } : سبب نزولها أنهم كانوا في الجاهلية يتخرجون من مخالطة اليتامى في مأكلاً ومشرباً وغيرهما ، ويتجنبون أموالهم ، قاله الضحاك ، والسدي .

وقيل : لما نزلت { وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ } { إِنَّ السَّذِينَ يَأْكُلُونَ  
أَمْوَالَ الْيَتَامَى } تجنبوا اليتامى وأموالهم ، وعزلوهم عن أنفسهم فنزلت ، قاله ابن  
عباس ، وابن المسيب . .

ومناسبة هذه الآية لما قبلها ، أنه لما ذكر السؤال عن الخمر والميسر ، وكان تركهما  
مدعاة إلى تنمية المال ، وذكر السؤال عن النفقة ، وأجيبوا بأنهم ينفقون ما سهل عليهم ،  
ناسب ذلك النظر في حال اليتيم ، وحفظ ماله ، وتنميته ، وإصلاح اليتيم بالنظر في تربيته  
، فالجامع بين الآيتين أن في ترك الخمر والميسر إصلاح أحوالهم أنفسهم ، وفي النظر في حال  
اليتامى إصلاحاً لغيرهم ممن هو عاجز أن يصلح نفسه ، فيكون قد جمعوا بين النفع لأنفسهم  
ولغيرهم . .

والظاهر أن السائل جمع الإثنين بواو الجمع وهي للجمع به وقيل به . .  
وقال مقاتل : السائل ثابت بن رفاعه الأنصاري ، وقيل : عبد الله بن رواحة ، وقيل : السائل  
من كان بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ) من المؤمنين ، فإن العرب كانت تتشاءم بخلط  
أموال اليتامى بأموالهم ، فأعلم تعالى المؤمنين أنما كانت مخالطتهم مشؤومة لتصرفهم في  
أموالهم تصرفاً غير سديد ، كانوا يضعون الهزيلة مكان السمينة ، ويعوضون التافه عن  
النفيس ، فقال تعالى : { قُلْ إِصْلَاحٌ لِّلَّهُمْ خَيْرٌ } الإصلاح لليتيم يتناول إصلاحه  
بالتعليم والتأديب ، وإصلاح ما له بالتنمية والحفظ . .  
وإصلاح : مبتدأ وهو نكرة ، ومسوغ